المنزل لحصول المقصود ولو استأجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة
سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم بلا
رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا اى وان لم ينقص الارض القلع فبرضاه او يرضى
عطف على ان يغرم بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لذلك وتفصيل ذلك انه
يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطى الموجر
قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير
ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص الثاني ان يرضى
الموجر بتركه البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكره وجوب القلع وعدم وجوبه
وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر ان نقص القلع الارض
تملكه بلا رضى المستاجر فلا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه يكون والرطبة
كالشجر لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة
قبل ادراكه لا يجبر على القطع بل يترك باجر المثل الى ان يدرك ومن استاجر لزرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت لان الرطاب اضر بالارض من الحنطة فكان خلافا الى شر
بلا اجر لانه غاصب الارض ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمته
او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة
الفاسدة **باب الاجارة الفاسدة** الشرط يفسدها المراد شرط يفسد
البيع وفيها اجر المثل يعني اذا كان المسمى معلوما كما يفهم من قوله لا يزاد على المسمى

وقال

وقال الشافعي رحمه الله يجب بالغا ما بلغ كما ان في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة
ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة وفيه
واذا نقص اجر المثل لم تجب زيادة المسمى لفساد التسمية وصح اجارة دار كل شهر بكذا
في واحد فقط الا ان يسمي جملة شهور معلومة وفي كل شهر سكن ساعة في ذلك هذا قول
بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من
الشهر ويومها وينبغي لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في راس
الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها وغدها كذا في الشيء وفي كل ما علم مدته بان
قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا او اجارها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول
المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة
اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند
هو رواية عن ابي يوسف يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعند محمد وهو رواية
اخرى عن ابي يوسف يعتبر الاول بالايام ويكمل بالاخر ويعتبر الباقي بالاهلة فان اجر
في عاشر ذي الحجة سنة فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم عند محمد على عاشر ذي
الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان قلت
هلا يلزم ان يتكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قدرها
من الاجارة لا في السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور واجارة الحمام
والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وقالا لا تجوز للجهالة وهو القياس